بحث

أ. عز الدين توني

مقدمة :

الإسلام بين دين الرحمة الشاملة ، وهو يقوم على العدل والمساواة بين الناس جميعاً لافرق بين الغني والفقير ، والقوي والضعيف ، والمسافر والمقيم ولا فضل فيه لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، وفي رحابه يجد الإنسان الأمان والطمأنينة لأنه يكفل للناس حياة أمنة مطمئنة بماشرعه من أحكام وما وضعه من ضوابط حكيمة وعادلة لمعاملاتهم .

والتكافل بين أفراد الأمة من أهم مبادئ الإسلام ، ومثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضواً تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى .

والزكاة هي التطبيق العملي لهذا التكافل ، ولم يترك الإسلام رعاية المحتاج إلى هوى الناس ، فالأهواء متقلبة والشح غالب عليها .

لذلك جعل الإسلام الزكاة من فرائضه ، وجعل للإمام حق جبر الناس على أدائها .

إن الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان ونظرته إلى الحياة نظرة مستقبلية .

وحين فرضت الزكاة جاء بيان المستحقين وتحديدهم من الله سبحانه وتعالى .

وإذا نظرنا إلى مصرف ابن السبيل نجد الحاجة إليه في هذه الأيام أشد ما تكون الحاجة .

إن نظرة سريعة إلى مايجري في العالم اليوم يؤرق ضمير كل مسلم حر ، فالإسلام هو الهدف الذي تصوب إليه السهام من الخارج ومن الداخل .

فمن الخارج يتعرض المسلمون للاضطهاد والتنكيل والتشريد والتنصير في محاولات خبيثة لصدهم عن دينهم وطردهم من بلادهم والاستيلاء على أوطانهم ودورهم وأموالهم مما يجعل الكثير من المسلمين يفرون ويتشردون في العراء ، وقد يقيمون في خيام لا تقيهم حراً ولا برداً .

ومن الداخل يتعرض المسلمون داخل أوطانهم إلى اضطهاد وتنكيل وكبت للحريات وتضييق الخناق على كل متدين يجعله يحاول الفرار بدينه إلى أي مكان .

هنا يفعل مصرف ابن السبيل فعله مسرعاً إلى معونة هؤلاء المشردين .

في رحاب الإسلام يلقى كل متشرد وتائه وضال مايعيد إليه توازنه ويحقق له العدل والأمن والاستقرار .

والله ولي التوفيق ، ، ،

ابن السبيل

التعريف :

١ - في اللغة السبيل :

الطريق ، وقيل للمسافر ابن السبيل لتلبسه به ، قالوا : والمراد بابن السبيل في الآية (أي آية الصدقات) من انقطع عن ماله [١] .

والمراد بابن السبيل عند الفقهاء : الغريب المسافر المنقطع عن ماله ويحتاج لما يوصله إلى مقصده ولو كان غنياً في بلده .

واعتبر الشافعية أيضاً من أنشأ سفراً في بلد كان مقيماً به سواء وطنه أو غير وطنه هو ابن سبيل .

فابن السبيل عندهم يشمل الغريب المسافر ، ومن أنشأ سفراً من مكان إقامته [٢] .

أما جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - فابن السبيل عندهم لا يشمل من أنشأ سفراً من محل إقامته .

قال ابن قدامة : ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها ، والقاطن في بلده ليس في طريق ولا يثبت له حكم الكائن فيها ولهذا لا يثبت له حكم السفر بهمه به دون فعله ، ولأنه يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله وإن انتهت به الحاجة منتهاها ، فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره [٣] .

وألحق الحنفية بابن السبيل كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده [٤] .

٢ - شروط إعطاء ابن السبيل من الزكاة :

جعل الإسلام لابن السبيل سهماً من الزكاة ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ . . . إلى أن قال : وابن السبيل .

لكن لا بد من توافر بعض الشروط لإعطائه من الزكاة وهذه الشروط هي :

---

(١) المصباح المنير .

(٢) البدائع ٢/ ٤٦ ، وفتح القدير ٢/ ٢٦٤ ، ومنح الجليل ١/ ٣٧٥ ، والحطاب ٢/ ٣٥٢ . والمجموع ٦/ ١٦١ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٩ .

(٣) المغني ٦/ ٤٣٨

(٤) فتح القدير ٢/ ٤٦٤ ، ٢٦٥ .

أ ـ أن يكون سفره في غير معصية :

اتفق الفقهاء على أن من كان سفره لمعصية كقطع طريق وقتل نفس واتيان فجور ونحو ذلك فلا يعطى من الزكاة ، لأن إعطاءه إعانة على المعصية وتسبب إليها فهو كفعلها فإن وسيلة الشيء جارية مجراه ، إلا إذا تاب فإنه يعطي لبقية سفره لأن التوبة تجب ماقبلها .

وقال المالكية : من كان سفره لمعصية فلا يعطى من الزكاة إلا أن يتوب ولو خشي موته لقدرته على النجاة بتوبته ، وقيل : إن خشي موته يعطى ولو لم يتب إذ لا يعصى بقتله (١) .

وقال الشافعية : إذا أنشأ سفر معصية ثم قطعه في أثناء الطريق وقصد الرجوع إلى وطنه أعطى من حينئذ من الزكاة لأنه الآن ليس سفر معصية .

وقال الحنابلة : من سافر لمعصية فأراد الرجوع إلى بلده لم يدفع إليه مالم يتب ، فإن تاب احتمل جواز الدفع إليه لأن رجوعه ليس بمعصية فأشبه رجوع غيره ، بل ربما كان رجوعه إلى بلده تاركاً للمعصية وإقلاعاً عنها ، ويحتمل أن لا يدفع إليه لأن سبب ذلك المعصية فأشبه الغارم في المعصية (٢) .

واتفق الفقهاء على أن من كان سفره لطاعة كالحج وطلب العلم وزيارة الوالدين فإنه يعطى من سهم ابن السبيل معونة على سفره وطاعته .

وإن كان سفره مباحاً كالسفر لطلب المعاش والتجارة فعند الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية من وجهين أنه يعطى من الزكاة ، قال الشافعية لأن ما جعل رفقاً بالمسافر في الطاعة جعل رفقاً بالمسافر في مباح كالقصر والفطر ، والوجه الثاني عند الشافعية لا يعطى من الزكاة لأنه غير محتاج إلى هذا السفر .

وإن كان السفر للنزهة والفرجة ففيه وجهان عند الشافعية والحنابلة :

أحدهما : يعطى لأنه غير معصية .

والثاني : لا يعطى لأنه نوع من الفضول ولا حاجة به إليه (٣) .

---

(١) منح الجليل ١/ ٣٧٥ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٢ ، والمجموع ٦/ ١٦٢ تحقيق المطيعي ، والحاوي الكبير ١٠/ ٥٨٧ .
(٢) المجموع ٦/ ١٦٢ ، والمغني ٦/ ٤٤٠ .
(٣) المراجع السابقة .

وجزم الماوردي من الشافعية بأن من سافر للنزهة والتفرج لا يجوز أن يعطى وإن أبيحت له الرخص ، لأن مال الصدقات مصروف إلى ذوي الحاجات وليس هذا منها ، ثم قال الماوردي : لكن لو سافر للنزهة بماله ثم انقطعت به النفقة لعوده جاز أن يعطى لحاجته وضرورته [١] .

ب ـ الشرط الثاني : أن يكون محتاجاً بأن لا يجد مايكفيه إلى مقصده ، ولو كان غنياً في بلده لعجزه عن الوصول إليه .

ج ـ أن لا يجد من يقرضه في المكان الذي هو فيه إذا كان له مال ببلده يمكنه سداد القرض منه ، فإن وجده وهو مليء في بلده فلا يعطى من الزكاة .

فإن لم يجد من يقرضه أو وجده ولكنه معدم في بلاده فلا يلزمه القرض ويعطى من الزكاة ، هذا هو المذهب عند المالكية وهو قول البويطي من الشافعية .

والمذهب عند الشافعية والحنابلة أن المحتاج الذي لا يجد ما يكفيه يعطي من الزكاة ولو كان غنياً في بلده ولا يلزمه أن يقترض ولو وجد من يقرضه ، وهو ماصرح به القرطبي وابن العربي من المالكية لأنه لا يلزمه أن يدخل تحت منّة أحد وقد وجد منَّة الله ونعمته .

كذلك قال القرافي : لا يلزمه التداين لاحتمال عجزه عن الأداء .

وعند الحنفية إن كان قادراً على الإداء ووجد من يقرضه فالأولى له أن يقترض ، قالوا : ولا يلزمه ذلك لجوار عجزه عن الأداء [٢] .

مقدار ما يعطى لابن السبيل :

ذهب الفقهاء إلى ابن السبيل يعطى من الزكاة ما يوصله إلى مقصده أو موضع ماله ، لأن الدفع إليه للحاجة إلى ذلك فتقدر بقدرها ، هذا إذا لم يكن معه مال ، فإن كان معه من المال مالا يكفيه أعطي ما يتم به كفايته . [٣] .

ويعطى ابن السبيل ما يكفيه في ذهابه ورجوعه إلى بلده إن كان يريد الرجوع وليس له في مقصده مال .

---

(١) الحاوي الكبير ١٠/ ٥٨٧

(٢) منح الجليل ١/ ٣٧٥ ، ومغني المحتاج ٣/ ١١٢ ، والمجموع ٦/ ١٦٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٩ ، والقرطبي ٨/ ١٧٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٥٨ ، والذخيرة ٣/ ١٤٨ ، وفتح القدير ٢/ ٢٦٤ .

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٦٥ ،والذخيرة ٣/ ١٤٨ ، ١٤٩ ، ومغني المحتاج ٣/ ١١٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٩ .

قال ابن قدامة : إن كان ابن السبيل مجتازاً يريد بلداً غير بلده فقال أصحابنا : يجوز أن يدفع إليه ما يكفيه في مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده لأن فيه إعانة على السفر المباح وبلغ الغرض الصحيح ، وهذا هو المذهب عند الشافعية .

وحكى الرافعي من الشافعية وجهاً أنها لا يعطى للرجوع في ابتداء سفره ، وإنما يعطى عند رجوعه ، وفي وجه عند الشيخ أبي زيد من الشافعية أيضاً أنه إن كان عزمه أن يصل الرجوع بالذهاب أعطى للرجوع وإن كان عزمه إقامة مدة لم يعط للرجوع .

وقال الإمام مالك : إن قام مدة ثم أراد الخروج جاز الدفع له لأنه غريب يريد السفر قياساً على المستديم السفر بجمع الحاجة [١] .

وقال الشافعية : يعطى ابن السبيل من النفقة والكسوه بحسب الحال صيفاً وشتاءً بحيث يوصله ذلك إلى مقصده .

قال النووي : قال ابن الصباغ والأصحاب : يهيأ له ما يركبه إن كان سفره مما تقصر فيه الصلاة ، أو كان ضعيفاً لا يقدر على المشي ، وإن كان قوياً وسفره دون ذلك لم يعط ما يركبه ، ويعطى ما ينقل عليه زاده إلا أن يكون قادراً يعتاد مثله أن يحمله بنفسه ، قال السرخسي : وصفة تهيئة المركوب أنه إن اتسع المال اشترى له مركوب ، وإن ضاق المال اكترى له .

قال الرافعي : وهل يعطى جميع مؤنة سفره؟ أم زاد بسبب السفر؟

فيه وجهان ، الصحيح أنه يعطى جميع مؤنه سفره [٢] .

نفقة الإقامة :

قال الشافعية : إن كانت إقامته دون أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أعطى لها ، لأنه في حكم المسافر ، وله القصر والفطر وسائر الرخص ، وإن كانت إقامته أربعة أيام فأكثر غير يومي الدخول والخروج لم يعط لها لأنه خرج من كونه مسافراً ابن سبيل ، وانقطعت رخص السفر ، وفيه وجه عن صاحب التقريب أن ابن السبيل يعطى وإن طال مقامه إذا كان مقيماً لحاجة يتوقع تنجزها ، والمذهب الأول .

---

(١) الذخيرة ٣/ ١٤٨ ، والمجموع ٦/ ١٦٣ ، والمغني ٦/ ٤٣٩ .

(٢) المجموع ٦/ ١٦٢ ، ١٦٣ ، ومغني المحتاج ٣/ ١١٥ .

وجاء في مغني المحتاج : ولا يعطى لمدة الإقامة إلا إقامة مدة المسافرين كما في الروضة ، وهذا شامل لما إذا أقام لحاجة يتوقعها كل وقت فيعطى لثمانية عشر يوماً وهو المعتمد وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين (١) .

إذا كان المزكي تلزمه نفقه ابن السبيل :

قال الشافعية : إذا كان المزكي تلزمه نفقة ابن السبيل فإنه يعطيه من النفقة ما يزيد على نفقة الحضر ، ويعطيه المركوب والحمولة ، لأن هذا لا يلزم المنفق ولا يعطيه قدر نفقة الحضر لأنها لازمة ، وبهذا قطع كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم ، والقول الثاني وبه قطع المحاملي ، لا يعطيه شيئاً من النفقة بل يعطيه الحمولة لأن نفقته واجبه عليه في الحضر والسفر ، والحمولة ليست بواجبة في السفر (٢) .

حكم إعطاء زوجة المزكي المسافرة :

إذا كانت زوجة المزكي مسافرة فإن كانت مسافرة معه بإذنه فلا يعطيها من سهم ابن السبيل لأن مؤنة حمولتها تلزمه لأجل إذنه .

وإن كانت مسافرة معه لكن بدون إذنه فلها النفقه لكونها معه ، ولا يلزمه حمولتها لخروجها بغير إذنه ، ولا يجوز أن يعطيها من سهم بني السبيل كراء حمولتها لأنه سفر معصية .

وإن سافرت وحدها بغير إذنه فلا يعطيها من سهم بني السبيل لأنه سفر معصية .

وإن كان سفرها بإذنه ، فإن أوجبنا نفقتها أعطيت مؤنة السفر فقط من سهم ابن السبيل ، وإن لم نوجبها أعطيت جميع كفايتها .

وإن سافرت وحدها بدون إذن زوجها ثم تركت سفرها وعزمت على العود إليه أعطيت من سهم ابن السبيل لخروجها عن المعصية (٣) .

استرداد ما فضل مع ابن السبيل :

قال الشافعية : إذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء استرجع منه سواء قتّر نفسه أم لا ، وقيل : إن قتّر على نفسه بحيث لو لم يقتّر لم يفضل لم يرجع بالفاضل ، والمذهب الأول ، لأن ابن السبيل يأخذ لحاجته وقد زالت ، قالوا : وكذا يسترد منه المركوب .

---

(١) المجموع ٦/ ١٦٣ ، ومغني المحتاج ٣/ ١١٥ .

(٢) المجموع ٦/ ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٣) الحاوي الكبير ١٠/ ٦١٥ ، ٦١٦ ، والمجموع ٦/ ١٣٧ ، ١٣٨ .

وقال الحنابلة : إن فضل معه شيء بعد رجوعه إلى بلده رده لأنه أخذه للحاجة وقدحصل الغنى بدونه فأشبه مالو أخذه لغزو فلم يغز ، وإن كان فقيراً أو اتصل بسفره الفقر أخذ الفضل لفقره لأنه إن فات الاستحقاق بكونه ابن سبيل حصل الاستحقاق بجهة أخرى .

وقال الحنفية : لا يلزم ابن السبيل التصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى وعنده شيء من مال الزكاة لا يلزمه التصدق .

وقال المالكية : إن أقام الغريب في بلد الغربة بعد إعطائه من الزكاة مايوصله لبلده ما نزعت منه إلا أن يكون فقيراً ببلده ، وقال القرافي : ما أخذه ابن السبيل لا يلزمه رده إذا صار لبلده لأنه أخذه باستحقاق ولصرفه في وجوه الصدقة (١) .

هل يُصدق من يدعي أنه ابن سبيل :

ذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى أ من ادعى أنه ابن سبيل فإنه يصدق ويقبل قوله بلا بينه لأنه لأمر مستقبل ويكتفي فيه بهيئة الفقر .

وعند الشافعية يعتبر من أنشأ سفراً من بلده ابن سبيل وعلى ذلك فإذا اعطى من الزكاة ولم يخرج استرد منه ما أخذه .

وقال الحنابلة : إذا ادعى الرجل أنه ابن السبيل ولم يعرف ذلك لم يقبل قوله إلا ببينة ، وإن ادعى الحاجة ولم يكن عرف له مال في مكانه الذي هو به قبل قوله من غير بينه لأن الأصل عدمه معه ، وإن عرف له مال في مكانه لم يقبل دعواه للفقر إلا ببينه كما لو ادعى انسان المسكنة (٢) .

حكم إعطاء الزكاة للأصناف التالية وهل تدخل في مصرف ابن السبيل :

المشردون والمبعدون عن ديارهم الذين لا مأوى لهم ويسكنون الخيام وغيرها بسبب الحروب الأهلية والأوضاع السياسية السيئة .

من أسباب التشرد والبعد عن الديار مايأتي :

أ ـ الحروب الأهلية :

التطلع إلى السلطة وتسلط شهوة الحكم على النفوس أساس بلاء الشعوب ودمارها ، فبسبب ذلك تقوم النزاعات بين طوائف الأمة ، وتشتد هذه النزاعات فتتحول إلى اشتباك مسلح بين هذه الطوائف ويمتد

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٦٥ ، والمجموع ٦/ ١٦٣ ،والمغني ٦/ ٤٣٩ ، ومنح الجليل ١/ ٣٧٥ ، والذخيرة ٣/ ١٤٨ .

(٢) الذخيرة ٣/ ١٤٩ ، ومغني المحتاج ٣/ ١١٥ ، والمغني ٦/ ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

هذا الاشتباك حتى يصبح حرباً يتساقط فيها القتلى وتهدم البيوت ويهلك الضرع والزرع ، ويتشرد الكثير من أبناء هذه الأمة المتحاربة ، إذ لا مفر أمامهم سوى الهرب والفرار بعيداً عن ديارهم إنقاذاً لحياتهم بعد أن كانوا آمنين فى أوطانهم أصبحوا لا مأوى لهم سوى خيام لاتقيهم حراً ولا برداً .

وماحدث في الصومال بين القبائل المتنازعة على السلطة ، وكذلك مايحدث في أفغانستان الآن خير دليل على ذلك .

ب ـ الأوضاع السياسية السيئة :

يتعرض المسلمون في بعض البلاد للعدوان على أنفسهم وأموالهم وديارهم لأنهم يبغون الحرية والاستقلال والتحرر من سيطرة الظالمين المستبدين .

وهاهي البلاد التي تقع تحت سيطرة الحكم الروسي واليوغسلافي والأثيوبي واليهودي يلاقي المسلمون فيها العنت والاضطهاد ، ونتيجة يفر كثير من المسلمين خارج ديارهم لأنهم لا يقوون ـ وهم عزل من السلاح ـ على مواجهة مايصب عليهم من عذاب .

ومالاقاه ويلاقيه مسلمو الشيشان والبوسنة والهرسك وإقليم كوسوفو والفلبين وكينيا وأثيوبيا وفلسطين وغيرهم من القتل والتشرد أمر يستفز كل مسلم [1] :

وقد نشرت جريدة الأنباء الكويتية يوم الجمعة ٢١ من ذي القعدة ١٤١٨هـ الموافق ٢٠ من مارس ١٩٩٨ خبراً عن المفوضية العليا للاجئين فيه : أن نحو عشرين ألف شخص معظمهم من الألبان هربوا من قراهم أثناء المواجهات الأخيرة بين الشرطة الصربية والألبان في وسط إقليم كوسوفو .

وقد لاقى الشعب الأرتيري المسلم الاضطهاد والتنكيل من الحكم الأثيوبي ومكثوا ثلاثين عاماً من التشرد والضياع واللجوء إلى المخيمات حتى خيم عليهم ثالوث الفقر والجهل والمرض .

فهؤلاء الذين سكنوا الخيام وفروا من ديارهم نتيجة الحروب الأهلية أو الحروب العدوانية هم من أبناء السبيل ويستحقون الزكاة من مصرف ابن السبيل إن لم يطل مقامهم وإلا أعطوا من مصرف الفقراء والمساكين .

---

(١) انظر مقال الأستاذ فهمي هويدي بعنوان (جولة في قلب أحزان إفريقيا وهمومها) في مجلة المجلة .

ثانياً : المحرومون من المأوى والمسكن وهم في ديارهم بسبب الأوضاع المعيشية السيئة أو بسبب النكبات والأزمات على اختلاف صورها .

قد يحرم الإنسان من المأوى والمسكن ومن وسائل العيش وهو في دولته لأسباب متعددة منها :

أ ـ الأوضاع المعيشية السيئة :

قد تسوء الأحوال الاقتصادية في أي دولة بسبب انتشارالفساد من سرقة ورشوة ونصب واحتيال فيعم الاهمال كل وسائل الانتاج .

قد يكون ذلك لقلة موارد البلاد وانهيار العملة فيسود الغلاء وترتفع الأسعار وتفرض الضرائب الباهظة .

وينتج عن كل هذا انتشار البطالة ، ولا يجد الكثير من الشباب مجالاً للعمل ، بل قد يعز الطعام والشراب والدواء فيكثر المتسولون طلباً للقمة العيش .

فالبطالة والتسول يوجدان نتيجة سوء الأحوال الاقتصادية .

وما حدث في أندونيسيا خير مثال لذلك فقد أضحى الشعب الأندونيسي دون طعام أو شراب أو دواء أو عمل بسبب الفساد وانهيار العملة وأخذ الكثير من الجائعين في القرى والضواحي زحفهم نحو المدن .

ب ـ النكبات والأزمات على اختلاف صورها :

قد يكون للإنسان بيت يأويه ومال يسع كفايته وكفاية أولاده ثم تأتي كوارث الزمن مثل :

- ـ الزلازل التي تهدم البيوت .
- ـ السيول والفيضانات التي تلتهم الأخضر واليابس .
- ـ الحرائق التي تدمر المصانع والمتاجر .
- ـ الآفات السماوية التي تقضي على الزروع .

القحط الذي يكون سبباً في هلاك الزروع والضرع كما حدث في عام الرمادة .

هذه الكوارث التي تنتاب الناس فجأة فتقضي على كل شيء ويجد الناس أنفسهم دون مورد ودون مأوى ، وقد رأينا وسمعنا عن مثل هذه الكوارث التي وقعت في الأقطار الإسلامية .

وقد نشر في جريدة القبس بتاريخ ١٣ مارس ١٩٩٨ تحت عنوان (خسائر كارثية للسيول اليمنية)

وقد جاء تحت هذا العنوان : أورد تقرير يمني رسمي أن السيول الجارفة التي ضربت مناطق في محافظة الحديدة أسفرت عن تهديم ٧٩٩ منزلاً وتشريد ألف نسمة .

وازاء هذه الكوارث تضطر الحكومات أن تقيم لهؤلاء المشردين خياماً في العراء تحشر الأسر فيها حشراً وتهدر فيها كرامة الإنسان حيث لا مرافق ولا أمان ، وقد يكون هؤلاء أحسن حظاً من غيرهم الذين لم يجدوا من يقدم لهم شيئاً .

مدى استحقاق هؤلاء للزكاة :

هؤلاء الذين حرموا من المأوى والمسكن وهم في ديارهم بسبب الأوضاع المعيشية السيئة أو بسبب النكبات والأزمات مستحقون للزكاة ، فهم بعض الأصناف الذين ورد ذكرهم في حديث قبيصة بين مخارق الهلالي قال : تحملت حماله فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة [1] اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيضة فُسحت يأكلها صاحبها سحتاً» [2] .

المصرف الذي يعطي منه هؤلاء :

هؤلاء الذين ساءت أحوال بلادهم الاقتصادية وعز عليهم الطعام والشراب وصاروا يتسولون لقمة العيش .

وهؤلاء الذين أتت الكوارث على كل ما يملكون من مسكن وأثاث ومال ولم يبق لهم شيء .

هؤلأء جميعاً ينطبق عليهم وصف الفقر والمسكنة وهم في بلادهم لم يغتربوا عنها ، ولذلك فإنهم يستحقون الزكاة من مصرف الفقراء والمساكين ، لأنه ينطبق عليهم وصف ابن السبيل ماداموا في بلادهم .

وقد اختلف الفقهاء في القدر الذي يعطاه الفقير ، فمنهم من ذهب إلى إعطاء الفقير كفاية عمره ومنهم من ذهب إلى اعطائه كفاية سنة ، وغير ذلك ، وينظر تفضيل ذلك في كتب الفقه [3] .

---

(١) الجائحة في اللغة الشدة تجتاح المال من سنة أو فتنة ، يقال جاح الله ماله وأجاحه ، أي أهلكه بالجائحة ، وقد عرفها الفقهاء بأنها كل شيء لا يستطاع دفعه كسماوي ليس لمخلوق دخل فيه كالريح والمطر والجراد والفئران والنار والجيش والسلطان الجائر . انظر : لسان العرب وجواهر الإكليل ٢/ ٦٣

(٢) رواه مسلم ٢/ ٧٢٧ ط الحلبي .

(٣) المجموع للنووي ٦/ ١٣٩ ، والمغني ٦/ ٤٢١ .

ومن حلت به الكوارث فإنه يعطى القدر الذي يستطيع أن يواجه به الحياة ، وهذا يختلف من شخص لآخر ، فقد يكون بعضهم تاجراً وبعضهم صاحب حرفة ، وغير ذلك ، ولقد فصل النووي الشافعي ذلك في كتاب المجموع (١) فيرجع إليه .

هل يعطى المنكوبون بالكوارث من مصرف آخر :

هؤلاء المنكوبون قد لا يجدون العون السريع الذي يسد حاجتهم وهم كانوا في بحبوحة العيش ، فيضطرون للاستدانة من قريب أو صديق ، على ذلك فإنهم يصيرون من الغارمين بعد كونهم من الفقراء أو المساكين ، فيعطون من سهم الغارمين ما يسددون به ديونهم ، ويعطون من سهم الفقراء ما يكفل لهم الحياة الآمنة .

ثالثاً : المغتربون عن أوطانهم لطلب العلم أو العمل وانقطعت الصلة ببلادهم بسبب الحروب أو الأزمات الاقتصادية وانقطاع المساعدة التي كانت ترسل لهم من قبل أهلهم .

السفر لطلب العلم أمر محمود وقد حث الإسلام على طلب العلم ، ففي الأثر اطلبوا العلم ولو في الصين ، وقال النبي ﷺ : من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ، (رواه مسلم) ، وكثير من علماء المسلمين كانت لهم رحلات طويلة في سبيل طلب العلم ، كما أن السفر لطلب الرزق أمر محمود ، يقول الله تعالى : ﴿**فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه**﴾ .

لكن قد يسافر بعض الطلاب إلى بلاد غير بلادهم لطلب العلم معتمدين في إقامتهم على المعونة التي يرسلها إليهم الأهل ، كما قد يسافر بعض الناس إلى بلاد أخرى غير بلادهم طلباً للعمل .

ثم تأتي ظروف تنقطع فيها الصلة بين من سافر لطلب العلم ومن سافر لطلب العمل وبين بلادهم وذلك بسبب حروب أهلية كانت أو عدوما من الخارج ، أو بسبب الأزمات الاقتصادية التي تحل بالبلاد ، وبذلك ينقطع عن الطالب مورد المعونة التي كانت تأتيه من أهله ، كما أن طالب العمل قد لا يستطيع العودة إلى بلده ، وقد حدث أن انقطعت الموارد عن ٢٥٠٠ طالب أندونيسي مسلم يدرسون في الأزهر الشريف وذلك بسبب سوء الأحوال الاقتصادية ببلادهم ، وقد تبرعت الحكومة المصرية بمبلغ لإطعامهم وإيوائهم وتبرع مدرسو الأزهر بجزء من رواتبهم لمساعدتهم ، وكذلك اتفقت ٣٣ جامعة في انجلترا لمساعدة الطلبة الأندونيسيين الدارسين فيها ، ومثل ذلك فعلت الجامعات

---

(١) المجموع للنووي ٦/ ١٣٩ ، والمغني ٦/ ٤٢١ .

الأمريكية [١] .

مدى استحقاق من انقطعت صلتهم ببلادهم والمصرف الذي يعطون منه :

طالب العلم الذي يدرس في غير بلده هو من أبناء السبيل لأنه في غير بلده وإقامته ليست دائمة بل هي لحاجة وهي الدراسة ومتى انتهت عاد لبلده ، ومادامت المعونة قد انقطعت عنه فإنه يستحق أن يعطى من مصرف ابن السبيل ، لكن إلى أي مدى يعطى؟

يمكن هنا الأخذ بما ذهب إليه صاحب التقريب من الشافعية حيث قال : يعطى ابن السبيل وإن طال مقامه إذا كان مقيماً لحاجة تنجزها .

وفي قول عند المالكية : يصدق ذو هيئة الفقر أنه سبيل ، والمقيم سنة أو سنتين يقول : أقمت لفقر ما أتحمل به ، إن عرف صدقة أعطى ، أخاف أن يأخذ ويقيم [٢] ، وإذا أخذنا بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه يعطى نفقة السفر فقط فإنه يستحق الزكاة من مصرف الفقراء والمساكين لأنه ينطبق عليه هذا الوصف ، أما طالب العمل فإن كان قدحصل على عمل فهذا فضل الله عليه ، وإن كان مازال يبحث عن عمل فيمكن أن يعطى من سهم ابن السبيل إلى أن يجد عملاً أخذاً بقول من قال بذلك ، أو يعطى من سهم الفقراء والمساكين إلى أن يجد عملاً .

رابعاً : عجز رب الأسرة عن مصاريف سفر أسرته بسبب ضعفه دخله أو غير ذلك من المشاكل :

الأسرة التي تقيم في بلدغير بلدها وتريد السفر إلى الوطن الأصلي ويعجز رب الأسرة عن مصاريف السفر يجوز مساعدته بإعطائه تكاليف السفر وذلك من مصرف ابن السبيل .

وفي فتاوي بيت الزكاة في ص٤٤ س ٢٥ إجابة على مثل هذا السؤال ، وقد جاء في الإجابة مايأتي :

إذا كانت الأسرة المقيمة في الكويت للتكسب قد عزمت عزماً أكيداً على السفر إلى بلد آخر أو إلى البلد الأصلي لها أو اضطرت للسفر بسبب انتهاء الإقامة أو انتهاء العمل ولم يكن لديها مايفي بتكاليف

---

(١) انظر جريدة الأنباء الصادرة يوم السبت ٧مارس ١٩٩٨ من مقال بعنوان : أنقذوا أندونيسيا المنكوبة .

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٣٥١ .

السفر فإن هذه الحالة تندرج في بند ابن السبيل طبقاً للفقرة (أ) لأن انتهاء الإقامة أو العمل لمن هو مقيم في الكويت يجعل الكويت ليست بلد إقامة بالنسبة إليه فيعتبر مسافراً .

خامساً : العمال الذين يمتنع أرباب العمل عن دفع مصاريف سفرهم وهم لا يقدرون على ذلك :

مما يؤسف له أن بعض الشركات في الدول العربية تستجلب العمال ثم بعد فترة يستغنون عنهم ولا يدفعون لهم تكاليف سفرهم إلى بلادهم ، بل الأكثر من ذلك أن بعض الشركات لا تعطي العمال أجورهم كاملة وقد لاتعطيهم أجراً أصلاًعن بعض الشهور وكأنهم لم يسمعوا قول النبي ﷺ : «اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» ،

على أي حال فإن هؤلاء العمال الذين امتنع أرباب الأعمال عن دفع نفقات سفرهم يستحقون نفقهات السفر من سهم ابن السبيل ماداموا عاجزين عن ذلك ،

وقد جاء في فتاوي بيت الزكاة ص٥٢ س٣٢ سوال شبيه بهذا عمن يعمل لدى إحدى الأسر بوظيفة سائق أو خادم ويمتنع الكفيل عن صرف الراتب بهذه الحالة ، علماً بأن قانون البلاد يلزم الكفيل بصرف الراتب وتوفير تذكرةسفر لمغادرة البلاد .

وكانت الإجابة أنه يجوز أن يعطى من ذكر من سهم ابن السبيل .

سادساً : اللاجئون السياسيون :

اللاجئون جمع لاجئ ، واللاجئ : من لاذ بغير وطنه فراراً من اضطهاد أو حرب أو مجاعة ،

والملجأ : المعقل والملاذ ، يقال : الجأ أمره إلى الله : أسنده إليه (١) ،

وقد عرف الفقهاء الإلجاء بأنه الإكراه التام ، وهو أن يهدد شخص غيره باتلاف نفس أو عضو أو ضرب مبرح إذا لم يفعل مايطلب منه (٢) .

فاللاجئ إذن هو من لاذ بغير وطنه فراراً من اضطهاد أو حرب أو مجاعة ، وهذا نوع من الهجرة .

وقد نص الفقهاء على أن المسلم بدار الحرب إن لم يمكنه إظهار دينه أو خاف فتنة فيه وجبت عليه

---

(١) لسان العرب ، والمعجم الوسيط .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٠ ، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢/ ١٧١ .

الهجرة لقول الله تعالى : ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فيم كنتم؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**﴾ (١) ،

إن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة ، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بسبب ما يقع على المسلم من ظلم أو فتنة دون أن يستطيع حماية نفسه ،

وقد روى أشهب عن مالك : لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق ،

وقد هاجر المسلمون الأولون إلى أرض الحبشة فراراً بدينهم من أذى المشركين (٢) ،

وهذه الهجرة مثل مايسمى الآن باللجوء السياسي ،

واللاجئ السياسي هو إنسان حر اضطر للجوء إلى غير بلده لأسباب مختلفة نوجزها فيما يلي :

أ ـ ظلم الحكام :

قد تبتلي بعض الدول الإسلامية بحكام ظلمة يسيئون إلى خصومهم في الدين أو في الرأي ، ويضطهدون المتدينين ويتحينون بهم الفرص ويلصقون بهم التهم الباطلة ويزجون في السجون ويعذبونهم أشد العذاب ويعتدون على أعراضهم ويفتنونهم في دينهم ، فمن استطاع من هؤلاء أن ينجو بدينه وأن يهرب من هذا العذاب فعل ذلك ولجأ إلى دولة أخرى يجد فيها الأمان على نفسه .

ب ـ ظلم المستعمر :

من قرون مضت ابتليت البلاد الإسلامية كمصر والسودان والعراق والشام والمغرب العربي بالاستعمار البريطاني والفرنسي والإيطالي ، وقد أذل المستعمرون شعوب هذه البلاد ونهبوا خيراتها وثرواتها ، وكان كل من يعز عليه أن يرى وطنه محتلاً يحاول العمل على تحرير بلاده بما يستطيع من إمكانات ، إلا أن المستعمرين كانوا يتصدرون لكل حر يعمل على استقلال بلاده ، ويكون مصيره الإعدام أو السجن ،

وقد استطاع بعض الأحرار النجاة بأنفسهم فلجئوا إلى دول أخرى يواصلون منها الكفاح حتى تتحرر بلادهم ،

وقد رأينا مافعله العراقيون بالشعب الكويتي مما اضطر بعضهم إلى اللجوء إلى دول أخرى .

---

(١) سورة النساء / ٩٧

(٢) فتح العلي المالك ١/ ٣٧٥ ، ٣٨١ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٩ ، والمغني ٨/ ٤٥٦ ، وشرح منتهي الإرادات ٢/ ٩٤

مدى استحقاق اللاجئين للزكاة والمصرف الذي يعطون منه :

اللاجئون من بلدهم إلى بلد آخر بسبب ظلم الحاكم أو ظلم المستعمر أبناء سبيل ، وهم بهذا الوصف يستحقون الزكاة ،

والغالب أن هؤلاء تطول إقامتهم حتى تتغير الظروف التي ألجأتهم إلى النزوح إلى بلاد أخرى ، وبعض هؤلاء قد يحظى بعمل يغنيه عن الحاجة ، لكن قد تمر فترة لا يجد فيها بعضهم عملاً ، وقد يمكثون شهوراً دون أن يظفروا بعمل كما أن منهم من قد يكون استطاع صحبة زوجته وأولاده ،

فهل يعطى هؤلاء من مصرف ابن السبيل مهما طالت إقامتهم؟

سبق أن بينا ما يعطاه ابن السبيل مدة إقامته في غير بلده على ماجاء في أقوال الفقهاء ،

وعلى هذا فإذا أخذنا بما ذهب إليه جمهور الفقهاء فلا يعطى اللاجئ الذي لم يجد عملاً والذي لا يقوى على العمل من مصرف ابن السبيل في إقامته بعد وصوله للبلد الذي لجأ إليه ، لكنه يعطى من مصرف الفقراء والمساكين لأنه كما يقول ابن قدامة : إن فات الاستحقاق بكونه ابن سبيل حصل الاستحقاق بجهة أخرى ،

وإذا أخذنا بما ذهب إليه الخطيب الشربيني من الشافعية في المعتمد فإنه يعطى من مصرف ابن السبيل لمدة ثمانية عشر يوماً إذا أقام لحاجة يتوقعها ، وهؤلاء الذين يبحثون عن عمل قد تتاح لهم فرصة العمل في هذه المدة ،

وإذا أخذنا بالوجه الذي ذهب إليه صاحب التقريب من الشافعية والذي حكاه عنه النووي من ابن السبيل يعطى وإن طال مقامه إذا كان مقيماً لحاجة يتوقع تنجزها ، فإن هؤلاء يعطون حتى تتاح لهم فرصة العمل مهما طالت مدة البحث ، لأنها حاجة يتوقع تنجزها ،

كما أن لدى هؤلاء اللاجئين أملاً في تغيير الأحوال والظروف التي ألجأتهم إلى مغادرة أوطانهم ، هذا الأمل في تغيير الأحوال وفي العودة إلى الوطن الأصلي مازال قائماً ، ولا شك أن تلك حاجة يتوقعون تنجزها ،

على أي حال سيجد اللاجئون المبعدون عن بلادهم يد الإسلام الحانية التي تذهب عنهم وحشة الغربة وذل الحاجة سواء أكان ذلك من مصرف ابن السبيل أم من مصرف الفقراء والمساكين .

سابعاً : الممنوعون من دخول بلدانهم التي بها أموالهم :

قد يمنع الإنسان من دخول بلده التي بها ماله ،

ومن صور ذلك مايأتي :

أ ـ قد يسافر مسئول في دولة إلى دولة أخرى في مهمة رسمية ، ثم يحدث أن ترى السلطة الحاكمة ـ لأسباب سياسية ـ منعه من العودة إلى دولته .

ب ـ قد يسافر رئيس دولة إلى دولة أخرى لمقابلة بعض الحكام أو لإلقاء خطاب سياسي في أحد المحافل الدولية ثم يحدث انقلاب في هذه الدولة ويتولى الحكم شخص آخر ويخشى على سلطانه من عودة هذا الحاكم فيصدر أمراً بعدم دخوله البلاد .

ج ـ قد يسافر بعض الأشخاص العاديين إلى دولة أخرى لحاجة خاصة أو عامة ، ثم يشي بعض الحاقدين إلى المسئولين ضد هذا الشخص ، أو بأنه يدبر أمراً ضاراً بالبلاد ، فيصدر المسئولون أمراً بمنعه من دخول البلاد .

د ـ البلاد المبتلاه بالاستعمار ، قد لا يرضى المستعمرون عن تصرفات بعض الأحرار فتصدر الأوامر بنفيهم خارج البلاد ،

وقدحدث هذا في مصر والجزائر وتونس وليبيا أيام الاستعمار الإنجليزي والفرنسي والإيطالي .

مدى استحقاق هؤلاء للزكاة والمصرف الذي يعطون منه :

هؤلاء الممنوعون من دخول بلادهم التي بها أموالهم هم أبناء سبيل ، وقد يستطيع بعضهم الحصول على أموالهم أو بعضها بما يتخذونه من حيل سواء كانت هذه الأموال في بلادهم أو في بلاد أخرى ، وعلى ذلك فإنهم لا يستحقون الزكاة .

أما من لم يستطع منهم الحصول على أمواله أ و على بعضها فإنه يستحق الزكاة من مصرف ابن السبيل .

وكما ذكرنا سابقاً فإنهم يعطون من مصرف ابن السبيل لبعض الوقت ثم يعطون من مصرف الفقراء والمساكين .

ثامناً : المتشردون واللاجئون من غير المسلمين :

قد يكون من بين اللاجئين المبعدين عن أوطانهم من هو من غير المسلمين إما للاضطهاد بسبب اللون أو الجنس ، وإما بسبب الحروب وإما بسبب الأحوال الاقتصادية وانتشار البطالة وغير ذلك من

أسباب ، فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة؟

لقد بين الفقهاء حكم إعطاء الزكاة للكفار وذلك كما يلي :

قال ابن قدامة : مبيناً مذهب الحنابلة ـ لانعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمى لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً ، ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ، فخصهم بصرفها إلى فقرائهم ، كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم ،

وقال ابن قدامة : ولا يعطى الكافر من الزكاة إلا لكونه مؤلفاً ، ثم قال : وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم . قال الله تعالى : ﴿**ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا**﴾ [١] ، ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً [٢] .

وقد بين النووي مذهب الشافعية فقال : لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر لما رواه البخاري ومسلم عن رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أ ن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ، قال النووي : لا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر سواء زكاة الفطر وزكاة المال ، وهذا لاخلاف فيه عندنا (أي الشافعية) .

ثم قال النووي : قال ابن المنذر : أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي ، واختلفوا في زكاة الفطر فجوزها أبوحنيفة ، وعن عمرو بن شرحبيل ومرة بن شراحبيل الهمداني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان ، وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور لا يعطون ، ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة إلى الكفار [٣] ،

وقد بين الكاساني مذهب الحنفية فقال : لا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف لحديث معاذ رضي الله عنه : خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم ، أمر ﷺ بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون فلا يجوز وضعها في غيرهم ،

وأما ما سوى الزكاة من صدقة الفطر والكفارات والنذور فلاشك في أن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل ، لأن الصرف إليهم يقع إعانة لهم على الطاعة .

---

(١) سورة الإنسان / ٨ .

(٢) المغني ٢/ ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٩ .

(٣) المجموع للنووي شرح المهذب ٦/ ١٧٧

وهل يجوز صرفها إلى أهل الذمة؟ قال أبو حنيفة ومحمد : يجوز ، وقال أبو يوسف : لا يجوز ، وهو قول زفر والشافعي ووجه قولهم (أي قول أبي يوسف وزفر والشافعي) الاعتبار بالزكاة والصرف إلى الحربي ،

واستدل أبو حنيفة ومحمد على جواز إعطاء صدقة الفطر والكفارات والنذور إلى أهل الذمة بقول الله تعالى : ﴿**إن تبدو الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم**﴾ (١) ، من غير فصل بين فقير وفقير ، وعموم هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة من أهل الذمة إلا أنه خص منه الزكاة لحديث معاذ رضي الله تعالى عنه ،

وقوله تعالى في الكفارات : ﴿**فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم**﴾ (٢) ، من غير فصل بين مسكين ومسكين ، إلا أنه خص منه الحربي بدليل ، ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم ، ومانهينا عن ذلك ، قال الله تعالى : ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾ (٣) ، وظاهر هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم لأن أداء الزكاة برّ بهم ، إلا أن البر بطريق الزكاة غير مراد لحديث معاذ رضي الله تعالى عنه ، وإنما لا يجوز صرفها إلى الحربي ، لأن في ذلك إعانة لهم على قتالنا ، وهذا لا يجوز ، وهذا المعنى لم يوجد في الذمي (٤) ،

وقال المالكية : لا يجوز دفع زكاة المال ولاصدقة الفطر ولا الكفارات لكافر (٥) .

وهذه هي أقوال الفقهاء وهي تنص صراحة على عدم جواز إعطاء زكاة المال للكافر سواء أكان حربياً أم كان ذمياً إلا مانسبه النووي إلى ابن سيرين والزهري من أنهما يجيزان صرف الزكاة إلى الذمي .

وقداختلف النقل عن زفر من الحنفية ، فذكر السرخسي (٦) أنه يجوز عند زفر إعطاء الذمي عن الزكاة ، بينما ذكر الكاساني في البدائع أن زفر قال : لا يجوز صرف صدقة الفطر والكفارات والنذور إلى

---

(١) سورة البقرة / ٢٧١ .

(٢) سورة المائدة / ٨٩ .

(٣) سورة الممتحنة / ٨ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٤٩

(٥) منح الجليل ١/ ٣٧٢ ، ٣٨٤ ، وجواهر الإكليل ١/ ١٣٨ ، ٣٧٨ .

(٦) المبسوط ٢/ ٢٠٢ .

الذمي ، ووجه قوله الاعتبار بالزكاة بالصرف إلى الحربي .

ومعنى هذا أن زفر لا يجيز صرف الزكاة إلى الذمي ويقيس عليها عدم جواز صرف صدقة الفطر والكفارات والنذور إليه .

المصرف الذي يمكن أن يعطى منه هؤلاء :

رأينا ماذهب إليه الفقهاء مما يشبه الإجماع من عدم جواز إعطاء الذمي من الزكاة من سهم الفقراء والمساكين ، فهل هناك مصرف آخر يمكن أن يعطى منه الذمي إذا كان من اللاجئين المبعدين عن بلدهم؟

إنه باعتباره ذمياً يدخل في مصرف المؤلفة قلوبهم وباعتباره لاجئاً هو ابن سبيل ،

أما أسهم المؤلفة قلوبهم فإن سهمهم بالنسبة للكفار باق على ماذهب إليه الحنابلة وبعض فقهاءالمالكية .

قال الخرقي في صدد تعداد مصارف الزكاة : وللمؤلفة قلوبهم ،

قال ابن قدامة ـ رداً على من قال سقط سهمهم بعد رسول الله ﷺ ـ ولنا كتاب الله وسنة رسوله ، فإن الله تعالى سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم ، والنبي ﷺ قال : إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء وكان يعطى المؤلفة كثيراً في أخبار مشهورة ولم يزل كذلك حتى مات ، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ثم إن النسخ يكن في حياة النبي ﷺ ، لأن النسخ إنما يكون بنص ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي .

وقال الزهري : لا أعلم شيئاً من نسخ حكم المؤلفة [١] .

وقال ابن قدامة : والكفار ضربان :

أحدهما : من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم ، وذلك كما حدث مع صفوان ابن أمية حين أعطاه النبي ﷺ المال الكثير حتى قال صفوان : إن هذا عطاء من لا يخشى الفقر .

والضرب الثاني : من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه [٢] .

وعلى هذا يمكننا القول بأنه يجوز أن يعطى اللاجئون المبعدون عن أوطانهم غير المسلمين إذا لم

(١) المغني ٢/ ٦٦٦ .

(٢) المغني ٦/ ٤٢٨ .

يكونوا محاربين من سهم المؤلفة قلوبهم ، ومن سهم المؤلفة يكون جزء منه يعطى لهم باعتبارهم أبناء سبيل وذلك بالقدر الذي سبق بيانه بالنسبة للمسلمين المبعدين عن ديارهم ،

والجزء الآخر من سهم المؤلفة قلوبهم يعطى لهم باعتبارهم فقراء وهذا إذا طالت مدة إقامتهم ،

وهكذا إذا لم يجد هؤلاء من دولهم ما يعينهم على الحياة الكريمة وألجأوهم إلى الخروج من أوطانهم ، فإنهم يجدون سعة في رحاب الإسلام يلقون منه العناية والرعاية والعطف مما يجعلهم يحسون بسماحة الإسلام وعدالته فيرغبون في الدخول فيه كما يقول ابن قدامة : يعطى لتقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم ،

وهدف آخر من إعطاء هؤلاء الزكاة في غاية السوء وهو كما يقول المالكية : إن المقصود من دفع الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم للكفار هو ترغيبهم في الإسلام لانقاذ مهجتهم من النار [(١)] .

رأي الدكتور القرضاوي :

١ - بيّن الدكتور القرضاوي رأي جمهور العلماء في إعطاء زكاة الأموال للذمي فقال : أما زكاة الأموال من العشر وربع العشر فالجمهور الأعظم من العلماء على أنه لا يجوز دفع شيء منها لغير مسلم حتى قال ابن المنذر : أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي واختلفوا في زكاة الفطر ،

وأقوى ما استدل به الجمهور لمذهبهم حديث معاذ «أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم «فقد أمر بردّ الزكاة في فقراء من تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون فلا يجوز وضعها في غيرهم .

٢ - رد الدكتور القرضاوي مسألة الإجماع التي ذكرها ابن المنذر ببعض الأقوال التي ترى جواز دفع الزكاة إلى الذمي .

وفيما يلي هذه الأقوال ومناقشتها :

القول الأول :

قال الدكتور : ذكر السرخسي في المبسوط أن زفر صاحب أبي حنيفة يجيز إعطاء الزكاة للذمي .

مناقشة هذا القول :

مانقله السرخسي عن زفر معارض بما نقله عنه الكاساني قال الكاساني مبيناً مذهب الحنفية : لا

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٣٩ .

يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف لحديث معاذ ، أما ما سوى الزكاة من صدقة الفطر والكفارات والنذور فلا شك أن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل . . . وهل يجوز صرفها إلى أهل الذمة؟ قال أبو حنيفة ومحمد : يجوز وقال أبو يوسف : لا يجوز وهو قول زفر والشافعي ، ووجه قولهم الاعتبار بالزكاة ، والصرف إلى الحربي ،

فالكاساني يحكى عدم الخلاف في أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الذمي فلو كان لزفر رأي لذكره .

وأعتقد أنه ليس أدل على أن زفر لا يجيز إعطاء الزكاة للذمي مما نقله عنه الكاساني من أنه لا يجيز إعطاءه من صدقة الفطر والكفارات قياساً على الزكاة ، فإذا كان زفر لا يجيز إعطاء الذمي من صدقة الفطر والكفارات فهل يجيز إعطاءه من زكاة المال؟

القول الثاني :

قال الدكتور : روى عن أبي شيبة عن جابر بن زيد أنه سُئل عن الصدقة : فيمن توضع؟ فقال : في أهل ملتكم من المسلمين وأهل ذمتهم وقال : «وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس» ،

قال الدكتور : والظاهر من السؤال أنه عن الصدقة الواجبة وهي الزكاة ، أو يحتملها مع التطوع ، مع أن الصدقات التي كانت تجمع عند الرسول ﷺ ويقسم منها على أهلها إنما هي الزكوات في الغالب ، ولكن الخبر مرسل .

مناقشة هذا القول :

أولاً : ماورد عن جابر بن زيد ليس قطعياً في إعطاء الذمي من الزكاة بدليل أن الدكتور نفسه لم يقطع بهذا ، بل استظهره ، فقال : والظاهر من السؤال أنه عن الصدقة الواجبة ، ثم ذكر ما يضعف هذا الاستظهار فقال : أو يحتملها مع التطوع .

ثانياً : هذا القول معارض بما روي عن جابر في مكان آخر فقد روى ابن أبي شيبة نفسه قال : حدثنا ابن مهدي عن جرير عن رجل عن جابر بن زيد قال : لا تعط اليهودي والنصراني من الزكاة ولا بأس أن تتصدق عليهم [1] .

القول الثالث :

قال الدكتور : روى ابن أبي شيبه بسنده عن عمر في قوله تعالى : ﴿**إنما الصدقات للفقراء . . .**﴾ قال : هم زمنى أهل الكتاب .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٨

ومن الوقائع المشهورة : ما رواه أبو يوسف عنه أنه فرض للشيخ اليهودي من بيت مال المسلمين ما يصلحه مستدلاً بآية : إنما الصدقات للفقراء والمساكين قال : وهذا من مساكين أهل الكتاب .

مناقشة هذا القول :

ماروى عن عمر روضي الله تعالى عنه لا يدل على أنه أعطى اليهودي من الزكاة وإنما أعطاه من بيت المال من الفيء وقد روى القصة أبو يوسف في كتاب الخراج وفيها أن عمر مرّ بباب قوم وعليه سائل يسأل . . . وسأله : ما ألجأك إلي هذا قال اليهودي : أسأل الجزية والحاجة والسن فرضخ له عمر بشيء من منزله ثم أرسل إلى خازن بيت المال ، فقال : انظر هذا وضرب يده فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ، إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والفقراء هم المسلمون ، وهذا من مساكين أهل الكتاب [١] .

ومعلوم أن الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة توضع في بيت المال ، فالعدالة تقتضي أن ما أخذ من القادرين من أهل الذمة من جزية يرد بعضه على من احتاج منهم ، وهذا ماذكره عمر رضي الله عنه في قوله : أكلنا شيبته ثم نخذله ،

وقد ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج وأبو عبيد في كتاب الأموال أن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنها أعطى لأهل الحيرة في عهده أن من افتقر منهم فإنه يعطى من بيت المال من الفيء [٢] .

القول الرابع :

قال الدكتور : روى الطبراني عن عكرمة في قوله تعالى : ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين**﴾ قال : لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين ، إنما المساكين مساكين أهل الكتاب .

مناقشة هذا القول :

أولاً : قول عكرمة هذا لا يدل على إعطاء أهل الذمة من الزكاة وإلا كان معناه أن الزكاة تكون للمسلمين الفقراء ولأهل الذمة المساكين لأنه ينفي عن المسلمين أن يقال عنهم مساكين مع أن هذا مخالف لما ورد عن الرسولﷺ وما ذكره الفقهاء وما أثبته الدكتور نفسه عند كلامه على مصرف الفقراء والمساكين .

ثانياً : روى أبو عبيد في كتاب الأموال عن عكرمة خلاف هذا فقد جاء فيه : حدثنا يزيد عن اسرائل عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة قال : لا تصدق عليهم ولكن أعطهم قال أبو عبيد : أحسبه

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص١٤٤ ، والأموال لأبي عبيد ص٤٥ .

من غير الزكاة [١] .

القول الخامس :

قال الدكتور : رُوي عن ابن سيرين والزهري أنهما جوزا صرف الزكاة إلى الكفار .

مناقشة هذا القول :

أما عن الزهري فإن النقل عنه غير مؤكد إذ أن الزهري لا يرى إعطاء الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم مع الاختلاف الكبير بين الفقهاء في ذلك ،

وقد قال الدكتور القرضاوي عند الكلام عن المؤلفة قلوبهم : سئل الزهري عن المؤلفة قلوبهم فقال : من أسلم من يهودي أو نصراني ،

ولم يبق بعد ذلك من الأقوال التي رد بها الدكتور الإجماع إلا ماروى عن ابن سيرين .

٣ ـ موازنة الدكتور القرضاوي وترجيحه :

تحت هذا العنوان قال الدكتور القرضاوي : إن أقوى ما استدل به الجمهور لمذهبهم حديث معاذ ، والحديث متفق على صحته ولكن دلالته على ماقالوا غير قاطعة ، فالحديث يحتمل أن الزكاة تؤخذ من أغنياء كل إقليم وترد على فقرائه ، وهم باعتبار الإقليمية والمواطنة والجوار يعدون من الفقراء المنسوبين إلى أولئك الأغنياء ، ومن هذا استدلوا بهذا الحديث على أن نقل الزكاة من بلد إلى بلد لا يجوز .

ثم قال الدكتور : وعموم الأدلة التي ذكرها الحنفية في جواز صرف صدقة الفطر وما معها من الآيات لم تفصل بين فقير وفقير ولا بين مسكين ومسكين يشهد لما روي عن عمر والزهري وابن سيرين وعكرمة وجابر بن زيد وزفر ، وكذلك آية الممتحنة التي يقول : ﴿**لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم**﴾ ، وقد قالوا : (أي الحنفية) إن ظاهر هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم لأن أداء الزكاة برّ بهم لولا مادل عليه حديث معاذ ثم قال الدكتور : وقد تبين لنا أن دلالة حديث معاذ لا تقاوم عموم النصوص الأخرى .

مناقشة هذه الموازنة والترجيح :

أ ـ ماذكره الدكتور بالنسبة للحديث فأنا صراحة لم أفهم ماهو هذا الاحتمال الذي يجعل الحديث غير قطاع الدلالة ، فالحديث صريح في أن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين من كل إقليم وترد على فقراء المسلمين في هذا الإقليم ، لأن هذا هو المراد من الزكاة فعلاً وهو سدّ حاجة فقراء الإقليم من المسلمين

---

(١) الأموال ص ٧٢٧ .

بزكاة أغنيائه فإذا فاضت عن حاجة فقراء هذا الإقليم نقلت إلى فقراء أقرب إقليم ،

فهل الاحتمال الذي يقصده الدكتور هو أن الضمير في لفظ فقرائهم يعود على جميع فقراء هذا الإقليم ، لانهم باعتبار الاقليمية والمواطنة والجوار يعدون من الفقراء المنسوبين إلى أولئك الأغنياء من المسلمين؟

هذا احتمال بعيد جداً لأننا تبعاًلهذا الاحتمال يمكن القول بأن الضمير في أغنيائهم يعود على جميع أغنياء هذا الإقليم بما فيهم من أهل الذمة ، وهذا طبعاً غير وارد على الإطلاق ،

وإذن فالنص صريح وقاطع في أن الزكاة ترد على فقراء المسلمين والقول بأن دلالته غير قاطعة قول بلا حجة ولا دليل فأين هو الاحتمال الذي يجعل الحديث غير قاطع للدلالة .

ب ـ قال الدكتور أدلة الحنفية في جواز صرف صدقة الفطر وما معها من الآيات تشهد لما روي عن عمر والزهري وابن سيرين وعكرمة وجابر بن زيد وزفر من أنه يجوز صرف الزكاة إلى الكفار ، وكذلك آية الممتحنة . . . الخ .

مناقشة هذا القول :

أولاً : ماقاله الحنفية من أدلة حجة على الدكتور لا له لأن الحنفية وهم من بين الفقهاء الذين توسعوا في إعطاء الذمي من زكاة الفطر والكفارات والنذور وهم أهل الرأي لم يجدوا في حديث معاذ منفذاً أو أي احتمال يجيز لهم صرف الزكاة إلى الذمي ولذلك قالوا : إن ظاهر آية الممتحنة يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم لأن أداء الزكاة برّ بهم إلا أن البر بطريق الزكاة غير مراد ، عرفنا ذلك بحديث معاذ رضي الله عنه .

ثانياً : ماذكره الدكتور ـ من أن عموم الأدلة التي ذكرها الحنفية في جواز صرف زكاة الفطر وما معها من الآيات لم تفرق بين فقير وفقير ومسكين ومسكين تشهد لما روى عن عمرو الزهري وابن سيرين وعكرمة وجابر بن زيد وزفر ـ غير صحيح ، للآتي :

عموم الآيات إنما أخذ بها الحنفية للاستدلال على جواز صرف زكاة الفطر ولم يستدلوا بها على إعطاء زكاة المال لأنهم أخذوا بحديث معاذ ولم يجدوا فيه أي احتمال يجيز إعطاء زكاة المال للذمي .

فكيف تشهد لما روي عن هؤلاء العلماء الذين يقولون بجواز دفع الزكاة للذمي؟

ج : يقول الدكتور : وقد تبين لنا أن دلالة حديث معاذ لا تقاوم عموم النصوص الأخرى ومافهم عمر رضي الله عنه في آية ﴿**إنما الصدقات**﴾ من شمولها للمسلمين وغير المسلمين .

مناقشة هذا القول :

إن النصوص الأخرى التي يقول عنها الدكتور نقضتها قولاً قولاً كما سبق ولم يبق سوي قول ابن سيرين فأين العموم الذي يتحدث عنه الدكتور والذي لا تقاومه دلالة الحديث ،

أما مافهمه عمر رضي الله تعالى عنه فالثابت عن عمر أنه أعطى اليهودي من بيت المال وما نظن أن عمر رضي الله تعالى عنه قدغاب عنه حديث معاذ ثم إن مارواه ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء ، قال : مساكين أهل الكتاب .فكأن سيدنا عمر حصر الفقراء في مساكين أهل الكتاب وليس الفقراء المسلمين نصيف فيها فهل يعقل هذا .

ما استقر عليه رأي الدكتور القرضاوي :

قال الدكتور القرضاوي : فالذي أراه بعده موازنة الأدلة أن الأصل في الزكاة أن تعطى لفقراء المسلمين أولاً ، لأنها ضريبة مفروضة على أغنيائهم خاصة ، ولكن لا مانع من إعطائه إضرار بفقراء المسلمين ، وحسبنا في هذا عموم الآية وفعل عمر وأقوال من ذكرنا من الفقهاء .

مناقشة هذا الرأي :

هذا الحكم غير مسلم ، لأن الأدلة التي استند إليه منقوضة للآتي :

أ ـ عموم الآية خصصه حديث معاذ وبيّن أن المراد فقراء المسلمين ومساكينهم وذلك باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم من العلماء مما يشبه الإجماع .

ب ـ الأقوال التي نسبها الدكتور إلى بعض العلماء واستند إليها تعارضت بنقيضها عن نفس العلماء فتساقطت .

ج ـ لم يثبت أن مافعله عمر رضي الله تعالى عنه كان من الزكاة .

د ـ ماقاله الدكتور من أنه لا مانع من إعطاء الذمي الفقير من الزكاة إذا كان في أموالها سعة . شبيه بما رواه الجصاص عن عبيد الله بن الحسن قال : إذا لم يجد مسلماً أعطى الذمى ، وإن كان عبيد الله قد قيّد الأمر بما إذا لم يوجد مسلم ، بينما توسع الدكتور القرضاوي ،

ورغم تقييد عبيد الله فقد رد الجصاص أبلغ رد فقال : ولما اتفقوا ـ أي العلماء ـ على أنه إذا كان هناك مسلمون لم يعط الكفار ثبت أن الكفار لا حظ لهم في الزكاة ، إذا لو جاز إعطاؤها إياهم بحال لجاز في كل الأحوال لوجود الفقر كسائر فقراء المسلمين [1] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ص١٦٦ .

ترجيح القول بعدم إعطاء الذمي من الزكاة :

سبق القول بأن فقهاء المذاهب الأربعة مجمعون على أنه لا يعطى الذمي من الزكاة حتى روى ابن المنذر اجماع الأمة على ذلك ، مع قول ابن قدامة في أنه لا يعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك ،

هذا ماروي عن الثوري وابن شبرمة (١) ، ومجاهد وطاوس (٢) ، والحسن وابراهيم النخعي (٣) من أنهم لا يجيزون إعطاء الزكاة للذمي ،

واستدل هؤلاء جميعاً بحديث معاذ المتفق على صحته فهذه الأقوال جميعها مع سندها الصحيح إن لم تكن إجماعاً فهي تشبه الإجماع لأنه لم يثبت معارضتها بقول يعتد به .

وبهذا يترجح القول بعدم جواز إعطاء أهل الذمة من زكاة الأموال ، ولا مانع من إعطائهم من صدقة التطوع ومن زكاة الفطر كما يقول أبو حنيفة ومحمد .

كلمة أخيرة في هذه القضية :

الدكتور القرضاوي من العلماء الأفاضل المشهود لهم بالعلم والفضل في الوطن العربي والإسلامي .

وكفاحه وجهاده في الدفاع عن الإسلام متمثلاً في كتبه ومحاضراته ودروسه ورحلاته ودروسه يشهد له به كل مسلم ولا أزعم أني أطاوله في جهده وعلمه وفضله .

ومن حرص الدكتور على إظهار سماحة الإسلام كان هذا الرأي أخذاً مما ذكر من أقوال .

لكن يسمح لي الدكتور أن خالفته الرأي فالخلاف ـ كما يقال ـ لا يفسد للود قضية .

أصناف ألحقها بعض العلماء بابن السبيل :

من الأصناف التي ألحقها بعض العلماء بابن السبيل مايأتي :

أولاً : كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده :

جعل ابن عابدين من الحنفية أن من كان في وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها ابن سبيل ، إلا أنه قال لكن الزيلعي جعل من في وطنه ملحقاً بابن السبيل حيث قال : وألحق به ـ أي بابن السبيل ـ كل من هو غائب عن ماله وإن كان من بلده ، لأن الحاجة هي المعتبرة ، وقد وجدت لأنه فقير يداً وإن كان غنياً ظاهراً (٤) .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ٣/ ١٧٨ .

(٣) الأموال ص٧٢٧ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧ .

وقال ابن نجيم في البحر الرائق : وألحق بابن السبيل كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده ولا يقدر عليه ، وفي المحيط : وإن كان تاجراً له دين على الناس لا يقدر على أخذه ولا يجد شيئاً يحل له أخذ الزكاة لأنه فقير يداً كابن السبيل ،

وفي الخانية : الذي له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل وإن كان الدين غير مؤجل ، فإن كان من عليه الدين معسراً يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل ،

وإن كان المديون موسراً معترفاً لا يحل له أخذ الزكاة ، وكذا إذا كان جاحداً وله عليه بينة عدالة ، وإن لم تكن له بينة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة مالم يرفع الأمر إلى القاضي فيحلفه فإذا حلفه يحل له أخذ الزكاة ، والمراد من الدين ما يبلغ نصاباً [(١)] .

ثانياً : اللقطاء :

ذكر الشيخ رشيد رضا في تفسيره أن اللقيط يوشك أن يدخل في معنى ابن السبيل ، قال : واختار بعض أذكياء المعاصرين في رسالة له أن هذا المعنى المراد ، ثم قال الشيخ : واللفظ يتسع للقيط ولا سيما في باب الإحسان ما لا يتسع لغيره ، وهو أولى وأجدر من اليتيم بما ذكرنا من الحكمة والفقه في الأمر بالإحسان به ،

وإنما غفل جميع المفسرين عن ذكره لندرة اللقطاء في زمن المتقدمين منهم ، ولاحظّ للمتأخرين منهم من التأليف إلا النقل عنهم لأنهم في الغلب قدحرّموا على أنفسهم لاستقلال في الفهم لئلا يكون من الاجتهاد الذي تواطؤوا على القول باقفال بابه وانقراض أربابه ،

وقد نقل الدكتور القرضاوي كلام الشيخ رشيد رضاومال إلى موافقته [(٢)] ، وهذا اجتهاد مشكور غير أن لي رأياً آخر بيانه فيما يلي :

أ ـ لقد ذكر الفقهاء أن نفقة اللقيط تكون في ماله الخالص إن وجد معه مال ، أو في مال موقوف على اللقطاء ، أو تكون على قريب يجب عليه نفقته وإلا ففي بيت المال ، وإن بلغ اللقيط ولم يستطع الكسب ولم يوجد من ينفق عليهم فمن سهم الفقراء والمساكين ، فاللقيط صغيراً كان أو كبيراً إن لم يوجد له مصدر إنفاق فلا شك أنه يستحق الزكاة وذلك يكون من سهم الفقراء والمساكين كما صرح

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٢) تفسير المنار ٥/ ٩٤ ، وفقه الزكاة ٢/ ٦٨٥ .

بذلك الشافعية ، وكما صرح بذلك أيضاً الحنابلة ، فقد جاء في المغني [1] يجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغيرسواء أكل الطعام أو لم يأكل ، قال أحمد : يجوز أن يعطى زكاته في أجر رضاع لقيط غيره فهو فقير من الفقراء ،

وإذا قيل إن الصغير لا يمتلك ، فقد صرح الفقهاء بأن من يقوم بأمره تدفع الزكاة إليه لينفقها في سائر حوائجه ، جاء في فتح القدير : [2] : الملتقط يقبض للقيط .

ب ـ اتفق الفقهاء على أن ابن السبيل هو المسافر ، وما أظن أن هذا ينطبق على اللقيط .

ج ـ ذكرت آية المصارف مصرف الفقراء والمساكين ، ثم ذكرت مصرف ابن السبيل ، ومعنى هذا أن ابن السبيل صنف آخر غير الفقير والمسكين ، والنظر إليه إنما هو بوصف آخر غير وصف الفقر والمسكنة ، أما النظر إلى اللقيط فهو ولا شك إنما هو بوصف الفقر والمسكنة .

د ـ قدتكون الشبهة في لفظ (السبيل) أي الطريق ، واللقيط وجد في الطريق ، لكني أقول : إنه في بلده والتقاطه فرض كفاية فهو إذن في رعاية أحد المسلمين أو رعاية الدولة في الملاجئ التي تقام لإيوائهم تعليمهم حرفة ينتفعون بها ، وهذا معنى ماقاله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : علينا نفقته .

هـ ـ مادام مصرف الفقراء والمساكين يسع للقطاء فيصبح الاجتهاد بادخالهم في مصرف ابن السبيل لا محل له ،

وكما قال الدكتور القرضاوي : إن الفقير هو المحتاج صغيراً كان أو كبيراً فحقه في الزكاة ثابت بيقين .

ثالثاً : السؤال :

جاء في كتاب الإنصاف للمرداوي الحنبلي[3] في تعريف ابن السبيل : ابن السبيل هو المسافر المنقطع به ، قال المرداوي : هذا هوالمذهب وعليه الأصحاب ، ثم قال : إلا أن الشيرازي قدم في المبهج والإيضاح أن ابن السبيل هم السؤال ،

وقد ذكر القرضاوي هذا القول واعتبر السؤال أبناء سبيل لأنهم اتخذوا من جوانب الشوارع وأرصفة الطرقات مأوى لهم يفترشون ترابها ويتغطون بهوائها فهؤلاء أبناء سبيل لأن الطريق لكل منهم أمه وأبوه ،

---

(١) المغني ٢/ ٦٤٦ طبعة الرياض .

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٧٠ .

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٣٦ ومابعدها .

ثم قال : ولا غرابة أن يعطى هؤلاء من مال الزكاة بوصفهم أبناء سبيل وبعضهم فقراء أيضاً ، فيعطون بالوصف الأول ما يخرجهم من بنوة الطريق بأن يهيأ لهم المسكن اللائق بحالهم ، ويعطون بالوصف الثاني مايضمن لهم تمام كفايتهم ويكفل لهم معيشة حسنة يتحقق فيهم إشباع حاجاتهم البشرية من غير إسراف ولا تقتير (١) ،

وهذا كلام طيب جميل فمن حق هؤلاء فعلاً أن يهيأ لهم المسكن اللائق وأن يعطوا ما يكفل لهم معيشة حسنة .

ولكني أخالف هذا الرأي الذي يجعل السؤال من أبناء السبيل للآتي :

أ ـ اتفاق الفقهاء على أن ابن السبيل هو الغريب المسافر أو المنشئ للسفر كما يقول الشافعية .

ب ـ نص الخرقي وابن قدامة من الحنابلة على أن السؤال هم من صنف المساكين (٢) .

ج ـ ذكر الدكتور القرضاوي كلام الإمام الخطابي في حديث ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، قال الخطابي : في الحديث دليل على أن المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هوالسائل الطواف ، وإنما نفى صلى الله عليه وسلم عنه اسم المسكي لأنه بمسألته تأتيه الكفاية ، وقد تأتيه الزيادة عليها فتزول حاجته ويسقط عنه اسم المسكنة (٣) .

د ـ قال ابن قدامة : الذي يسأل ويحصل الكفاية أو معظمها فهو من المساكين ، لكنه يعطى جميع كفايته ويغنى عن السؤال (٤) .

هـ ـ ذكر الفقهاء أن المسكن من الحاجات الضرورية للإنسان فما المانع أن يهيأ للسائل مسكن من مصرف المساكين ثم يعطى كفايته أيضاً من نفس المصرف .

و ـ كان يمكن الأخذ برأي الشيرازي إذا كانت هناك ضرورة ملحة تدعو للأخذ به إذا كان لا يوجد مصرف آخر يستحق منه ، أما وقد وجد هذا المصرف الذي سيجد فيه حاجته وكفايته فلا داعي للأخذ برأي مخالف لمذهبه ولبقية المذاهب الفقهية .

---

(١) فقه الزكاة ٢/ ٦٨٤ .

(٢) المغني ٦/ ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٣) فقه الزكاة ٢/ ٥٤٥ .

(٤) المغني ٦/ ٤٢١ .

رابعاً : الهاربون من سجون الظلمة :

قد يسجن الإنسان ظلماً وخاصة الجرائم السياسية التي يلفق فيها الحكام الظلمة التهم لمعارضيهم ويلقون بهم في السجون فيجدون فيها التعذيب الوحشي وتمتهن فيها آدميتهم ، وتهتك أعراضهم ، وقديصبر بعضهم ويحتمل إلى أن يأتي الله بالفرج ، وقد لا يقوى آخرون على الاحتمال ، فإذا وجد أحد هؤلاء فرصة للهرب هرب من السجن ، وغالباً ما يظل مشرداً لايستقر في مكان واحد هرباً من مطاردة الحاكم له ويظل كذلك إلى أن تتغير الأوضاع ، ومن معاني الشريد في قول بعض أهل اللغة : الهارب ، وإذن فيعتبر هذا الهارب من المشردين وقد يكون الحاكم قد صادر أمواله إن كان له مال ، وقد لا يكون له مال أصلاً ، ولا يستطيع أن يجد عملاً يرتزق منه ، لأنه من ناحية يخشى الاستقرار في مكان حتى لا يقع في يد الشرطة ، ومن ناحية ثانية لا يجد من أصحاب الأعمال من يجازف ويلحقه بعمل عنده خشية تهمة التستر على هارب .

ومثل الهارب من السجن الهارب من طلب حاكم ظالم يلاحقه بتهم ملفقه وهو يعلم ماسيناله من عذاب فهل يستحق مثل هذا من الزكاة؟ قبل أن نجيب على هذا السؤال أرى أن هناك سؤالاً آخر تجب الإجابه عليه .

هل يجوز أن يهرب السجين من سجنه لو أتيح له الهرب سواء أكان سجنه حق أم كان سجناً ظلماً؟

إن السجن كعقوبة تعزيزية متفق على مشروعيته عند العلماء والعقوبة التعزيزية تكون على المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة وسبب العقوبة فيها ترك الواجبان والأضرار بالمجتمع وإيذاء الناس في أنفسهم وأموالهم وحقوقهم ، وقد استدل الفقهاء على مشروعية الحبس بقول النبي ﷺ : «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» (١) ،

لكن هناك من الحكام الظلمة من يلفق التهم للأبرياء ويحكمون عليهم بالسجن ظلماً ، فهل يستوى هذا وهذا؟

ونعود إلى سؤالنا : هل يجوز الهرب من السجن سواء أكان بحق أم بغير حق وكذلك الهروب من طلب الحاكم؟ وأقول : الأصل أن الهروب من السجن لا يجوز لأنه يعتبر خروجاً على الحاكم ويثير الفوضى في المجتمع ويقلل من هيبة الحاكم وكذلك الهروب من طلب الحاكم لا يجوز ، فقد قال النبي ﷺ عن المدينة : من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، قال ابن

---

(١) التبصرة لابن فرحون ٢/ ٣١٧ ، والمبسوط ٢٠/ ٨٨ ـ ٩١ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٦ ، والموسوعة الفقهية مصطلح حبس ف٨ ومابعدها .

حجر : قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الاثم ، فإن من رضى فعل قوم وعملهم التحق بهم (١) .

وقال الأبي : الحديث يدل باعتبار المعنى أنه لا يحل إيواء المحدث ، وهذا يتفق كثيراً في هروب الظلمة والجناة إلى الزوايا ، لا يحل إيواؤهم إلا أن يعلم أنه يتجاوز فيه فوق ما يستحق (٢) .

وقال ابن فرحون في التبصرة : من أنواع المحرم التي تجب فيه العقوبة التعزيزية حماية الظلمة والذي عنهم ، وكمن دفع شخص وجب عليه حق وكمن يحمي قاطع طريق أو سارقاً ونحوذلك ، فإن من يحميه ويمنعه عاص لله تعالى ويجب عقوبته حتى يحضره إن كان عنده وينزجر عن ذلك ،

بل قد نص الفقهاء على أن من استحفظ على بدن المحبوس المدين يجب عليه إحضاره للخصومة فإن أطلقه وتعذر عليه إحضاره ضمن ماعليه ،

قال ابن فرحون : السجان يطلق الغريم بغير إذن صاحبه يضمن ، وكذا الرسول يطلق الغريم بغير إذن صاحبه يضمن ، وكذا من أخفى مدينا عن طالبه وهو يعلم بما عليه ثم أطلقه فذهب ولم يجد لزمه غرم الدين الذي يطلب منها (٣) .

هذا هو الأصل بالنسبة للهروب من السجن أو من طلب الحاكم وأنه لا يجوز ، لكن هل يشمل هذا من كان سجنه أوطلبه ظلماً ،

أما المسجون بحق وكذلك المطلوب بحق فهذا هو الحكم في شأنه ، فهل ينطبق هذا على من سجن ظلماً أو طلب ظلماً بغير حق؟

يمكن أن نقول : إن المسجون ظلماً أو المطلوب ظلماً لا يجوز لهم الهرب إن كانت هناك محاكمات عادلة يعطى المتهم فيها فرصة للدفاع عن نفسه وكانت المعاملة في السجون معاملة إنسانية لا تهدر فيها الكرامة ولا تهتك الأعراض ،

أما إذا كانت التهم تلفق والمحاكمات جائرة ولايسمح بالدفاع وعومل المسجون معاملة قاسية وصب عليه من ألوان العذاب ما تقشعر منه الأبدان وهتكت أعراض النساء أمام ذويهم فما هو الحكم إذا استطاع أحد هؤلاء الهرب؟ سأترك الإجابة لأقوال الفقهاء .

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٢٩٠

(٢) الأبي شرح صحيح مسلم ٣/ ٤٦٣ .

(٣) التبصره بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٣٤٩ .

قال الشيخ تاج الدين عبدالوهاب السبكي من فقهاء الشافعية : إذا علم السجان أن المحبوس حبس بظلم كان عليه تمكينه من الهرب بقدر استطاعته ، وإلا يكون شريكاً لمن حبسه في الظلم (١) .

وقد قال ابن فرحون في التبصرة : إذا اسخفى الرجل عند الرحل من السلطان لجائر الذي يريد دمه أو ماله أو عقوبته في بدنه فسأله السلطان عنه فستر عليه وجحد أن يكون عنده ، فقال له : احلف أنه ليس عندك فيحلف له أنه ليس عندي ليدفع عن نفسه ودمه أو مادون ذلك من ماله فلا شيء عليه إن كان خائفاً على نفسه إن لم يحلف ، أما إن كان آمناً على نفسه وإنما أراد أن يقي من استخفى عنده بيمينه فقد أُجر فيما فعل ولزمه الحنث فيما حلف به ، وكذلك فعل مالك في هذا بعينه (٢) .

وقد سبق كلام الأبي : أنه لا يحل إيواء الهاربين الظلمة والجناة إلا أن يعلم أنه يتجاوز فيه فوق ما يستحق ، هذا ماذكره الفقهاء .

مدى استحقاق هؤلاء للزكاة :

أرى أن هؤلاء إذا لم يكن لهم مال ينفقون منه فإنه يستحقون للزكاة لأنهم مشردون وهم يشبهون المسافر الغريب الذي انقطع به الطريق وسيعود إلى بلده وهؤلاء غرباء في أوطانهم وانقطع بهم الطريق وسيظلون هكذا دون استقرار أو أمان إلى أن تتغير الأوضاع الظالمة أو يتمكنون من الهرب واللجوء إلى بلد آخر يجدون فيها الأمان والاستقرار .

المصرف الذي يعطى منه هؤلاء :

أرى أنهم يعطون أولاً من سهم ابن السبيل إما لفترة قد تصل إلى ثمانية عشر يوماً ثم يعطون من سهم الفقراء والمساكين كما يقول الشافعية بل في وجه عند بعض الشافعية على ماسبق ذكره أن ابن السبيل يعطى مهما طالت إقامته ، فإذا ألحقنا هؤلاء بابن السبيل فإنهم يعطون من هذا السهم ما يكفي حاجتهم ،

وإذا لم يعطوا من سهم ابن السبيل ففي سهم الفقراء والمساكين متسع لهم يعطون منه ما يكفي حاجتهم مدة إيوائهم .

---

(١) كتاب معيد النعم ومبيد النقم ص١٤٢ ط دار العربي بمصر

(٢) التبصرة ٢/ ١٨٠ .

ملخص البحث

١ ـ ابن السبيل هو الغريب المسافر المنقطع عن ماله ويحتاج لما يوصله إلى مقصده ولوكان غنياً في بلده ،

ويشمل ابن السبيل عند الشافعية من أنشأ سفراً من بلد كان مقيماً به .

٢ ـ شروط إعطاء ابن السبيل من الزكاة ص٤ :

أ ـ أن يكون سفره في غير معصية أو في معصية وتاب .

ب ـ أن يكون محتاجاً بأن لا يجد ما يكفيه إلى مقصده .

ج ـ أن لا يجد من يقرضه إذا كان له مال ببلده ، وجمهورالفقهاء على أنه لا يلزمه أن يقترض ولو كان غنياً في بلده .

٣ ـ مقدار مايعطى لابن السبيل ص٦ :

يعطى ابن السبيل مايوصله إلى مقصده أو موضع ماله ، وقال الشافعية : يعطى من النفقة والكسوة بحسب الحال صيفاً وشتاء بحيث يوصله ذلك إلى مقصده ويعطى جميع مؤنة سفره .

٤ ـ نفقة الإقامة :

قال الشافعية : إن كانت إقامته أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أعطى لها ، وإن كانت أكثرلا يعطى ، وعن صاحب التقريب يعطى وإن طال مقامه إذا كان مقيماً لحاجة يتوقعها ، والمعتمد أنه يعطى لثمانية عشر يوماً إذا قام لحاجة يتوقعها .

٥ ـ إذا كان المزكى تلزمه نفقة ابن السبيل :

قال الشافعية : إذا كان المزكى تلزمه نفقة ابن السبيل فإنه يعطيه من النفقة مايزيد على نفقة الحضر لأن هذا لا يلزم المنفق ، أما قد نفقة الحضر فإنها تلزمه .

٦ ـ اعطاء زوجة المزكى المسافرة :

إذا سافرت زوجة المزكى معه بإذنه فلا يعطيها من سهم ابن السبيل لأن مؤنتها تلزمه ، وإن كان السفر بدون إذنه لزمته النقطة فقط ولا يلزمه حمولتها من سهم ابن السبيل .

وإن سافرت وحدها بإذنه فقيل تعطى مؤنة السفر فقط من سهم ابن السبيل ، وقيل : أعطيت جميع كفايتها .

وإن كان السفر بدون إذنه فلا يعطيها من سهم ابن السبل لأنه سفر معصية ، وإن تركت سفرها هذا وعزمت على العود أعطيت من سهم ابن السبيل .

٧ ـ استرداد مافضل مع ابن السبيل :

إذا رجع ابن السبيل وقدفضل معه شيء استرجع منه إلا إذا كان فقيراً فلا يسترمنهشيء وهذا ماذهب إليه الشافعية والحنابلة والمالكية ، وعند الحنفية والقرافي لا يلزمه رده .

٨ ـ من يدعي أنه ابن سبيل :

من ادعى أنه ابن سبيل فإنه يصدق بلا بينة ويكتفي بهيئة الفقر ، وعند الحنابلة إذا لم يعرف ذلك لم يقبل قوله إلا ببينة .

٩ ـ إعطاء الزكاة للمشردين والمبعدين عن ديارهم الذين لا مأوى لهم ويسكنون الخيام بسبب الحروب الأهلية والأوضاع السياسية السيئة :

أ ـ الحروب الأهلية :

التطلع إلى السلطة وتسلط شهوة الحكم على النفوس أساس بلاء الشعوب ودمارها بسبب ذلك تقوم الحروب بين طوائف الأمة ويتشرد الكثير من أبناء هذه الأمة ولا يجدون سوى الخيام مأوى لهم وماحدث في الصومال وأفغانستان خير دليل على ذلك .

ب ـ الأوضاع السياسية السيئة :

يتعرض المسلمون في بعض البلاد للعدوان على أنفسهم وأموالهم وديارهم ، ونتيجة ذلك يفر كثير من المسلمين خارج ديارهم لأنهم لا يقومون على مواجهة ذلك العدوان ، ومما نشر في الجرائد أن نحو عشرين ألف شخص معظمهم من الألبان هربوا من قراهم ،

وهؤلاء الذين فروا من بلادهم نتيجة الحروب الأهلية أو الحروب العدوانية وسكنوا الخيام هم أبناء سبيل ويستحقون الزكاة من هذا المصرف إن لم يطل مقامهم وإلا اعطوا من مصرف الفقراء والمساكين .

١٠ ـ المحرومون من المأوى والمسكن وهم في ديارهم بسبب الأوضاع المعيشية السيئة أو بسبب النكبات والأزمات على اختلاف صورها :

أ ـ الأوضاع المعيشية السيئة :

سوء الأحوال الاقتصادية في أي بلد بأي سبب ينتج عنه انتشار البطالة وقد يعز الطعام والشراب والدواء فيكثر المتسولون طلباً للقمة العيش ، وقدحدث ذلك في أندونيسيا بسبب الفساد وانهيار العملة

وأخذ الكثير من الجائعين في القرى زحفهم نحو المدن .

ب ـ النكبات والأزمات على اختلاف صورها :

تتعدد النكبات والأزمات كالزلازل والسيول والفيضانات والحرائق والآفات السماوية والقحط وغير ذلك .

١١ ـ مدى الاستحقاق من الزكاة :

الذين حرموا من المأوى والمسكن وهم في ديارهم بسبب الأوضاع المعيشية السيئة أو النكبات والأزمات مستحقون للزكاة لأنهم بعض الأصناف الذين ينطبق عليهم حديث قبيصة بن المخارق وفيه : رجل أصابته جائحه فاحتاجت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش وأرى أنه لا ينطبق عليهم وصف ابن السبيل لأنهم في بلادهم وإنما ينطبق عليهم وصف الفقر والمسكنة فيعطون من هذا المصرف ومن استدان منهم يعطى من سهم الغارمين مايسدد به دينه .

١٢ ـ المغتربون عن أوطانهم لطلب العلم أو العمل وانقطعت الصلة ببلادهم بسبب الحروب أو الأزمات الاقتصادية وانقطاع المساعدة عنهم :

من سافر لطلب العلم أو العمل ثم انقطعت عنهم المعونة التي كانت تصلهم بسبب الحروب أو الأزمات الاقتصادية هم من أبناء السبيل ويستحقون الزكاة من هذا المصرف .

١٣ ـ عجز رب الأسرة عن مصاريف سفر أسرته بسبب ضعف دخله أو غير ذلك :

يجوز أن يعطى رب الأسرة تكاليف السفر من مصرف ابن السبيل ، وهذا ماجاء في فتاوي بيت الزكاة .

١٤ ـ العمال الذين يمتنع أرباب العمل عن دفع مصاريف سفرهم مع عجزهم عن ذلك :

يعطى هؤلاء العمال من سهم ابن السبيل مصاريف السفر وفي فتوى شبيهة بذلك جاء ذلك في فتاوي بيت الزكاة .

١٥ ـ اللاجئون السياسيون :

اللاجئ السياسي هو إنسان حر اضطر للجوء إلى بلد غير بلده بسبب حاكم ظالم يسئ إلى خصومه في الدين أو في الرأي ويلصق بهم التهم الباطلة باستقلال بلاده وينزل به أشد العقاب ، هؤلاء الذين لجئوا إلى بلاد أخرى فراراً من ظلم الحاكم أو المستعمر هم أبناء سبيل ، ويستحقون الزكاة بهذا الوصف .

وإن طالت مدة الإقامة دون عمل فإنهم يعطون من سهم الفقراء والمساكين .

١٦ ـ الممنوعون من دخول بلادهم التي بها أموالهم :

قديسافر مسئول أو رئيس دولة أو بعض الأشخاص العاديين لحاجة خاصة إلى دولة أخرى ، ثم يمنعون من دخول بلادهم لأسباب سياسية أو بسبب انقلاب على الحاكم أوغير ذلك ويحال بينهم وبين أموالهم ، فهؤلاء ابناء سبيل ومن لم يستطع منهم الحصول على أمواله فإنه يستحق الزكاة من مصرف ابن السبيل .

١٧ ـ المشردون واللاجئون من غير المسلمين :

من شُرِّد من بلده ولجأ إلى دولة أخرى من غير المسلمين بسبب الحروب أو الأحوال الاقتصادية أو غير ذلك هو ابن سبيل ، لكنه لا يستحق الزكاة من سهم ابن السبيل إنما يستحقها من سهم المؤلفة قلوبهم ، أما غير زكاة المال كصدقة الفطر والكفارات والنذور ، فعند أبي حنفية ومحمد يجوز صرفها إليهم ، وعدم استحقاق الذمى من سهم ابن السبيل هو باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة استدلالاً بحديث معاذ المشهور ، وقد جعل ابن المنذر أن ذلك إجماع .

١٨ ـ رأي الدكتور القرضاوي والرد عليه :

يرى الدكتورالقرضاوي أنه يجوز إعطاء الذمي من الزكاة واستدل بقول بعض العلماء ، وقد ناقشت الأقوال وأبطلتها .

١٩ ـ أصناف ألحقت بابن السبيل :

أ ـ كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده :

ألحق الحنفية بابن السبيل من كان في وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها وأجازوا له الأخذ من الزكاة من سهم ابن السبيل .

وهذا في نظري بعيد ، والرأي أن من كان دينه مرجواً فإنه يقترض وإن كان المدين معسراً جاز له الأخذ من الزكاة بوصف الفقر .

ب ـ اللقطاء :

ذكر الشيخ رضا أن اللقيط يوشك أن يدخل في معنى ابن السبيل ، ومال الدكتور القرضاوي إلى هذا الرأي ، وأرى أنه لا ينطبق عليه وصف ابن السبيل وإنما ينطبق عليه وصف الفقر ويكون مستحقاً للزكاة من سهم الفقراء .

ج ـ السؤال :

ذكر أحد فقهاء الحنابلة أن السوّال يعتبرون من أبناء السبيل وجرى على هذا الدكتور القرضاوي ، ولكنني أخالف هذا الرأي لأنهم في نظري لا ينطبق عليهم وصف ابن السبيل وإنما هم من المساكين كما ذكر الفقهاء فيستحقون الزكاة من سهم المساكين .

د ـ الهاربون من سجون الظلمة :

المسجون ظلماً وخاصة في الجرائم السياسية التي تلفق فيها التهم للأبرياء ويلقى بهم في السجون قد لا يحتملون العذاب الذي يصب عليهم فيهربون ، والأصل أن الهروب من السجن لا يجوز لأنه خروج على الحاكم ويثير الفوضى في المجتمع ، لكن هذا بالنسبة لمن سجن بحق ، أما المسجون ظلماً أو المطلوب ظلماً فلا يحق لهم الهرب إذا كانت هناك محاكمات عادلة يعطى المتهم فيها فرصة الدفاع عن نفسه ، أما إذا كانت التهم تلفق والمحاكمات جائرة ولا يسمح بالدفاع ويعامل المسجون معاملة قاسية تمتهن فيها آدميته فإنه إذا استطاع الهرب جاز له ذلك .

قال الشيخ تاج الدين عبدالوهاب السبكي من فقهاء الشافعية : إذا علم السجان أن المحبوس حبس بظلم كان عليه تمكينه من الهرب بقدر استطاعته وإلا كان شريكاً لمن حبسه في الظلم ، وأجاز ابن فرحون أن يستر الرجل المستخفي من السلطان الجائر ويحلف على ذلك وله الأجر .

ونظراً لعدم استقرارهم في مكان حتى لا يقعوا في يد الشرطة فهم يلحقون بأبناء السبيل ويستحقون الزكاة من هذا السهم .